الاقتصاد الاجتماعي التضامني

إطار مفاهيمي ودعوة

للاعتماد

Social Solidarity Economy

Conceptual framework and call for accreditation

أ.د. احمد خلف حسين الدخيل

كلية الحقوق- جامعة تكريت

العراق

Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al-Dikhil

College of Law -University of Tikrit

Iraq

Dikhil2004@yahoo.com

الملخص

سعينا في هذه الدراسة إلى التعرف بشكل تفصيلي على كل ما يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي التضامني من حيث الأساس بما فيه من تطور تاريخي وأساس فلسفي وتأصيل قانوني وما يرتبط به من مفهوم وخصائص واهداف وعناصر ومعوقات ، خاصة بعد أن تجاذبت سبل تحقيق العدالة الاجتماعية عدة فلسفات فردية واشتراكية واسلامية ، تسعى كل واحدة منها إلى ادراكها بأساليب وطرق مختلفة مع انكار وسائل واساليب غيرها من الفلسفات في هذا الإطار ، فبرزت بعض الادوات التي حظيت ربما بإجماع منظري ومؤيدي جميع تلك الايديولوجيات ألا وهي المسؤولية المجتمعية والتأمين التعاوني والتعاونيات وغيرها من الأدوات التي تمثل نماذج لهذا النوع من الاقتصاد لتشكل مجالاً توفيقياً بين تلك الأفكار والرؤى المتناقضة ، وقد تم التركيز هنا على العراق كونه يمثل وسطاً خصباً لنمو وترعرع تلك التطبيقات وخاصة البدائية منها والتي كانت ولا زالت تنتشر وتتسع فيه لتصل إلى الجهات الاقتصادية غير التقليدية الفاعلة كالنساء وذوي الاعاقة والعاملين في القطاع غير النظامي وتمكينهم من الاسهام بقوة في النشاط الاقتصادي لإدراك العدالة الاجتماعية وتشجيع ولوج ادوات تمويل جديدة وبديلة ومبتكرة والوصول إلى الاقتصاد الحقيقي الذي يسعى إلى انتاج السلع والخدمات وتلبية احتياجات الناس ، بعيداً عن هدف تحقيق الحد الأقصى للربح.

الكلمات المفتاحية: (الاقتصاد ، الاجتماعي ، التضامني).

Summary

In this study, we sought to identify in detail all that relates to the social and solidarity economy in terms of its foundation, including historical development, philosophical basis, legalization and its associated concepts, characteristics, objectives, elements and obstacles, especially after the ways of achieving social justice attracted several individual, socialist and Islamic philosophies , Each seeks to understand them in different ways and methods while denying the means and methods of other philosophies in this framework, emerged some of the tools that may have received the consensus of the theoreticians and supporters of all those ideologies, namely, social responsibility and cooperative insurance and cooperatives and other This is a focus on Iraq as it represents a fertile medium for the growth and growth of these applications, especially the primitive ones, which were and still are spreading and expand to reach the non-traditional economic actors such as women and my family And enable them to contribute strongly to economic activity to realize social justice and to promote new, alternative and innovative financing instruments and access to the real economy that seeks to produce goods and services and meet the needs of people. Da for the goal of achieving the maximum profit.

Keywords: (Social , Solidarity , Economy)

المقدمة

Introduction

بعد أن تجاذبت سبل تحقيق العدالة الاجتماعية عدة فلسفات فردية واشتراكية واسلامية ، تسعى كل واحدة منها إلى ادراكها بأساليب وطرق مختلفة مع انكار وسائل واساليب غيرها من الفلسفات في هذا الإطار ، برزت بعض الادوات التي حظيت ربما بإجماع منظري ومؤيدي جميع تلك الايديولوجيات ألا وهي المسؤولية المجتمعية والتأمين التعاوني والتعاونيات وغيرها من الأدوات التي تمثل نماذج لما بات يطلق عليه بالاقتصاد الاجتماعي التضامني لتشكل مجال توفيقي بين تلك الأفكار والرؤى المتناقضة ، إذ تتخذ من الديمقراطية أساساً للعمل والإدارة فتكون اقتصاداً من الناس إلى الناس وتعتمد الطوعية في الانتماء إلى مؤسساتها ومشاركة المعنين بها في اتخاذ القرار فتقترب بذلك من اقتصاد السوق ، وفي الوقت ذاته تحاول تعزيز ثقافة مجتمعية قائمة على التضامن والتكافل والمشاركة في المسؤولية وتحقيق رفاه المجتمع فتحاكي بذلك الاقتصاد الموجه ، ولكنها لا تلغي أو تنكر أو تنتقص من رفاه الفرد ودوره واستقلاليته الاقتصادية فتحاول الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة مع ترجيح الأولى عند التعارض فتغازل بذلك الاقتصاد الاسلامي ذا البريق المتجدد لتتزود منه بتطبيقات لا مثيل لها في الاقتصادات الوضعية.

ويبدو العراق كبلد كان يطبق فيه المنهج الاشتراكي حتى عام ٢٠٠٣ ، فيما تحول بعدها مبدئياً إلى اعتماد اقتصاد السوق مع بقاء بعض التطبيقات الاشتراكية التي لا زالت معتمدة حتى الوقت الحاضر والتي يتوقع تراجعها تدريجياً لحساب تطبيقات الاقتصاد الحر ، يبدو كوسط خصب لنمو وترعرع الاقتصاد الاجتماعي التضامني وتجمعاته المختلفة وخاصة البدائية منها والتي كانت ولا زالت تنتشر وتتسع فيه لتصل إلى الجهات الاقتصادية غير التقليدية الفاعلة كالنساء وذوي الاعاقة والعاملين في القطاع غير النظامي وتمكينهم من الاسهام بقوة في النشاط الاقتصادي لإدراك العدالة الاجتماعية وتشجيع انشاء ادوات تمويل جديدة وبديلة ومبتكرة والوصول إلى الاقتصاد الحقيقي الذي يسعى إلى انتاج السلع والخدمات وتلبية احتياجات الناس ، بعيداً عن هدف تحقيق الحد الأقصى للربح.

وبغية الاحاطة بالموضوع من جميع الجوانب كان لابد من تناول ما يأتي :ـ

أولاً :ـ أهمية الدراسة :ـ ترتبط أهمية الدراسة بأهمية الاقتصاد الاجتماعي التضامني لجميع الدول ومنها الدول النامية بشكل عام ودول المنطقة العربية والعراق بشكل خاص ، إذ أن الواقع

الاجتماعي العراقي لازال ينظر إلى بعض فئات المجتمع نظرة قصور وتهميش مما وسع من نسبة العاملين في القطاع غير النظامي ، فضلاً عن صعوبة التحول المباشر من النهج الاشتراكي إلى الفلسفة الرأسمالية والحاجة إلى مرحلة تمهيدية مشتركة بين الاثنين فكانت تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني تمثل هذه المرحلة بامتياز ، ناهيك عن النجاح الكبير الذي حققته بعض هذه التطبيقات وخاصة التعاونيات من جمعيات استهلاكية وجمعيات اسكان وجمعيات فلاحية ، بل وحتى تجمعات الادخار الجماعي الصغيرة ، في ظل اطار تشريعي يكاد يكون الأول من نوعه على مستوى المنطقة العربية.

ثانياً :ـ مشكلة الدراسة:ـ تبدو مشكلة الدراسة في قصور النظرة المجتمعية إلى تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني في العراق واعتبارها من ترسبات الماضي القريب وشكلاً من أشكال الاقتصاد الاشتراكي الذي اثبت فشله، فضلاً عن عدم تحديث التشريعات العراقية ذات الصلة بما يتناسب والواقع الاقتصادي الحر والمفتوح الذي تعيشه البلاد اليوم ، وكذلك صعوبة الوصول إلى الائتمان والتمويل المطلوب لإنجاز اعمالها، ناهيك عن الانفراد في التخطيط وغياب استراتيجية شاملة ناتجة عن ضعف أو انعدام، الشراكة بين تجمعات الاقتصاد الاجتماعي التضامني وما يقوده إلى انخفاض في قدرتها التنافسية في ظل سوق تتسم بالتنافسية إلى حدٍ كبير.

ثالثاً :ـ فرضية الدراسة :ـ تنطلق الدراسة من مجموعة فرضيات يمكن اجمالها بما يأتي :ـ

١ـ ضرورة تطوير التشريعات العراقية المتعلقة بتطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني بما يتفق والرؤى والفلسفة المعتمدة في البلاد وينسجم والمرحلة التي تعيشها.

٢ـ وضع الاطار التشريعي العام للاقتصاد الاجتماعي التضامني.

٣ـ التنسيق والشراكة بين تجمعات الاقتصاد الاجتماعي التضامني بما يمنحها القوة في التفاوض.

٤ـ قيام الدولة بتنشيط حركة الاقتصاد الاجتماعي التضامني بما يضمن حصولها على التمويل والائتمان المطلوب.

رابعاً :ـ منهج الدراسة :ـ سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الاستنباطي للنصوص القانونية العراقية ذات الصلة بتطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، لبيان أوجه القصور ومحاولة التخفيف من وطأتها والتعرف على مواطن القوة والسعي لتعزيزها وتكريسها.

خامساً :- هيكلية الدراسة :- وفي سبيل ذلك سيتم تقسيم الدراسة على مبحثين نخصص الأول للأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، ونناقش في الثاني كل ما يتعلق بماهية هذا النوع من الاقتصاد والاحاطة بمفهومه من كافة الجوانب ، لنختم بأبرز الاستنتاجات والمقترحات ، والله الموفق.

المبحث الأول

أساس الاقتصاد الاجتماعي التضامني

The first topic

The basis of solidarity social economy

لابد من بنية تقوم عليها كل ظاهرة بشرية أو قانونية ، ولا يمكن ان يخرج الاقتصاد الاجتماعي التضامني عن ذلك , إذ ترتكز هذه الظاهرة على مجموعة من الأسس والقواعد التي تعد بمثابة البنية التحتية التي يستند عليها تتمثل في الأساس التاريخي الذي يبنى عليه والاساس الفكري أو الفلسفي الذي يعتمد عليه وكذلك الأساس القانوني الدولي منه والوطني.

ومن هنا وجب علينا تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نخصص الأول للأساس أو التطور التاريخي للاقتصاد الاجتماعي التضامني[1] ، ونكرس الثاني للأساس الفلسفي لهذا الاقتصاد ، ومن ثم نتحدث في الثالث عن الأساس القانوني له ، وكما يأتي:-

المطلب الأول

الاساس التاريخي للاقتصاد الاجتماعي التضامني

First requirement

The historical basis of the social solidarity economy

ويجدر بنا ونحن نلج الجذور التاريخية للاقتصاد الاجتماعي التضامني أن نتعرف على تطوره عبر العصور المختلفة ، وذلك في الفروع الآتية :-

الفرع الأول

في العصور القديمة

Section I

In the old ages

ربما لا نعدو الصواب ان ادعينا بان أولى لبنات الاقتصاد الاجتماعي التضامني وضعت مع اقامة النظام الأول لجماعة الانسانية ألا وهو نظام السلطة الابوية أو رئيس سلطة العشيرة فبعد ان انتقل الانسان من مرحلة جمع القوت والصيد إلى مرحلة الزراعة وتربية الحيوانات وتملك الارض كانت الملكية جماعية ، إذ خضعت في البداية لملكية الأسرة ، حيث يعمل جميع افراد الأسرة على استعمال الارض والانتفاع بها في وضع شبيه بالجمعيات الفلاحية ، ثم تطور بعد ذلك إلى ان اصبحت الملكية للعشيرة ثم المدينة على ان توزع على الأسر للانتفاع بها عبر زراعتها ، على ان تبقى الملكية للعشيرة أو القبيلة أو المدينة حيث ساعدت عبادة الاسلاف على انتقال الملكية الجماعية إلى ملكية العائلة بما ان رئيس الأسرة أو القبيلة هو رب الأسرة هو المتصرف بالملكية باسم المجموعة ، ولكن التطور أفضى شيئاً فشيئاً ، خاصة في روما واثينا إلى ضعف رابطة العشيرة إلى ان اصبحت الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الوحيدة مع بداية العام ١٣٠ ق م , وهو ما ركز اللبنات الأولى للاقتصاد الاجتماعي التضامني إلى ان انتقل الانسان من الاعتماد على الزراعة كمرتكز أساس للاقتصاد إلى التجارة وما قاده من ظهور طبقة من الاثرياء امتلكت الاراضي فاضطرت الأسر إلى بيعها بعد ان سحقتها ظروف الحياة التجارية ، مما قلص من فرص التعاون والتضامن نتيجة انخفاض فرص التمويل فتناثرت بذور الاقتصاد الاجتماعي ولم تعد لها إلا صور بسيطة ومنفردة في بلاد الرافدين وبلاد النيل وبلاد فارس , وبقي الحال كذلك بإقامه الامبراطوريات حتى بداية العصور الوسطى .[٢]

الفرع الثاني

في العصور الوسطى

Section II

In the Middle Ages

لما كانت الصفة المميزة للعصور الوسطى من استعباد ورق وقنانة وسيطرة نظام الاقطاع على استغلال الارض وصيرورة السلطة شبيه بالنظام المزدوج حيث تتكون سلطة أمراء الاقطاع على الاراضي التي يملكونها وعلى العاملين في تلك الاراضي ، فضلاً عن سلطة الملك أو الامبراطور على مجمل اراضي ملكه أو امبراطوريته , وهو ما ضاعف من معاناة الفلاحين وزاد من القسوة عليهم واضاف عليهم اعباء جديدة مما كرس الظلم والعبودية ورسخ اشكال التسلط واستخدام القوة , فتطلب وقفة جادة وتعاون وتكاتف وتضامن بين الخاضعين لهذا النظام الذي لا يصلح ربما لبني البشر ولا لغيرهم من الكائنات الحية فكان أن تكونت بعض الجمعيات الحرفية في المدن التي لاذ بها اعضائها من اسباب الظلم ووسائل الاستعباد لتحاول ان تضمن لهم بعض الحقوق في مواجهة امراء وسادة الاقطاع من جهة والملك أو الامبراطور من جهة أخرى ، بيد ان امراء الاقطاع سرعان ما جيروا تلك الاشكال الأولى للجمعيات التعاونية الخدمية لمصلحتهم عبر التلويح لأعضائها باستخدام القوة فكان أن تحولت تلك التجمعات إلى مدافع عن السلطة ومقاوم لكل فرص أو محاولات لرفع الاجور وتحسين فرص المنافسة والمفاوضة مع امراء الاقطاع وتحسين اوضاع العمل وتبني أنظمة اكثر عدالة.[٣]

ولكن ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية وانشائه وبسرعة شديدة دولة توسعت في الشرق والغرب ساهم في انتشار اشكال جديدة ونماذج مبتكرة من تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي كالزكاة والوقف وكل اشكال التعاون والتكاتف والتضامن الذي لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية , وان لم يطلق عليها تسمية الاقتصاد الاجتماعي التضامني فإنها انتشرت وترعرعت في هذه الدولة بل وبقيت حتى في الدول التي انحسرت عنها بعد زوالها وحتى الوقت الحاضر ، حيث بقيت هذه التطبيقات بين مجموعة من الأفراد المسلمين في تلك الدول كممارسات الزكاة وبعض اشكال وصور الوقف وغيرها.

الفرع الثالث

في العصر الحديث

Section III

In the modern ages

ومع بداية نشوء الدولة الحديثة في العالم وسيادة المذهب الفردي على مستوى عام وشامل اضمحلت في البداية كل صور التضامن والتكاتف والتعاون في خضم افكار تحررية منعت كل شكل من اشكال العمل الجماعي وحثت ، بل قدست العمل الفردي ورأت فيه اساساً للاقتصاد والسبيل الوحيد لنجاحه , اللهم الا ما تعلق بالاحتكار الذي يمارسه كبار الملاك والتجار والمنتجين في سبيل زيادة الاسعار.

وفي الثلث الأول من القرن التاسع عشر وبالتحديد في العام ١٨٣٠ ظهرت الاشارة الأولى لاصطلاح الاقتصاد الاجتماعي كبديل عن اصطلاح الاقتصاد السياسي المنتشر آنذاك عندما ذكره (Charles Duuoyer) في عنوان بحثه الموسوم بـ (الميثاق الجديد للاقتصاد الاجتماعي) وما تبعه من جرعة نشطة في مجال التعاون والتضامن وانشاء الاتحادات الجمعوية[٤] ، وبعض نماذج التأمين التعاوني ، إذ كانت الجمعيات هي الشكل المميز للتعاون في المجال الزراعي فيما كان التأمين التعاوني هو النموذج المعتمد في المجال التجاري.

ونتيجة لما قادته الازمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٢٩ من شعور الدول بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وانقسام العالم بين فلسفتين رأسمالية واخرى اشتراكية ، وما ادى إليه من اقامة بعض اشكال التعاونيات التي لم تكن معروفة من قبل كالجمعيات الاستهلاكية وجمعيات الاسكان وجمعيات حماية المستهلكين وغيرها بأعداد كبيرة إلى حد ما في الدول التي بقيت على النظام الرأسمالي مع اعتماد بعض اشكال وصور التدخل , وهو ما استمر إلى ان انهارت الاشتراكية بتفكك الاتحاد السوفيتي السابق في العقد الأخير من القرن العشرين والعودة إلى وضع مقارب لما قبل ازمة عام ١٩٢٩ وانتشار افكار الخصخصة والعولمة كأدوات جديدة للنظام الرأسمالي بحلته المتطورة ، مما ادى إلى ارتفاع الأسعار وزيادة الفوارق الطبقية وانتشار الظلم الاجتماعي فدفع ذلك كله العديد من منظمات المجتمع المدني إلى التشجيع على اقامة التعاونيات والبحث عن سبل لمواجهة هذه التحديات فانتشرت بعض صور التعاون والتعاضد ولكنها بقيت محدودة إلى حد كبير.

ولكن الاهتمام الحقيقي والتطبيق السليم للاقتصاد الاجتماعي التضامني كان مع بداية الالفية الثالثة حيث دعت الامم المتحدة إلى اعتماد هذا النموذج من الاقتصاد بجميع تطبيقاته سواء المتعلقة بالجمعيات التعاونية أو التأمين التعاوني أو المسؤولية المجتمعية أو غيرها من التطبيقات وعدم الاقتصار على نموذجي الجمعيات والتأمين التعاوني كما كان في السابق وما زاد في الحاجة إلى هذا النوع من الاقتصاد قيام الازمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ بسبب الانحياز التام لهدف الربح المادي والتركيز الشديد على اقتصاد نقدي بحت والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى قيام الاقتصاد الحقيقي الذي يشجع ويركز على انتاج السلع والخدمات واعادة توزيعها بين الأفراد والجماعات.

وبهذا بدأت بلدان متعددة وخاصة منها بلدان اوربا الغربية وبالتحديد فرنسا واسبانيا وايطاليا بتقديم الدعم والتشجيع لإقامة هذا النوع من الاقتصاد في الدول النامية وهو ما أفرز اهتماماً كبيراً لدى هذه الدول وخاصة في امريكا الجنوبية كالبرازيل والاكوادور وبعض الدول الافريقية كالمغرب وتونس والآسيوية كالهند والصين ولبنان والعراق وغيرها ، مما افرز تجارب ناجحة في هذا الاطار في هذه الدول بالتحديد تكللت بإقامة التحالف العالمي للتعاون (ACI) ممثلاً بمكتب تنمية التعاون إلى جانب ممثلين عن (٨٠٠) مليون منخرط في التعاونيات عبر العالم , بل ان بعض الدول كالمغرب انشأت وزارة خاصة بالاقتصاد الاجتماعي هي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي التضامني واقامت مئات ، بل آلاف الندوات والمؤتمرات وورش العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وبدعم من دول أخرى كفرنسا وايطاليا شرح وتوضيح وتوعية المجتمع والأفراد بالاقتصاد الاجتماعي التضامني وتطبيقاته التقليدية منها والحديثة وهو ما ساعد على الاهتمام بتلك التطبيقات على نطاق واسع.[٥] بل ان هناك الكثير من الدعوات اليوم في دول غربية إلى اعتماد بعض نماذج الاقتصاد الاجتماعي التضامني الإسلامية وخاصة منها ما تعلق بالمصارف التعاونية والوقف والتأمين التعاوني الاسلامي وغيرها.

ولم يخرج العراق عن الاطار العام لمفهوم وتطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني في العصور القديمة والوسطى , فعندما كان جزءاً من الدولة العثمانية مر بعدة مراحل كانت الأولى منها مع بداية القرن الرابع عشر تمثل الخضوع للشريعة الإسلامية وبالتالي وجود العديد في تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني الإسلامية التي تحدثنا عنها فيما كانت الثانية عام ١٨٣٩ وهي مرحلة التقنين التي صدرت فيها الوثيقة الدستورية الاصلاحية (خط كلخانة) والتي تأكدت بوثيقة أخرى صدرت سنة ١٨٥٦ والتي اطلق عليها (خط همايوني) والتي أسست لحركة التقنين تأثراً بالنهج الغربي وخاصة تشريعات نابليون بالإضافة إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

فصدرت مجلة الاحكام العدلية وفق أحكام الفقه الحنفي , وفي هذه المرحلة بقيت الكثير من التطبيقات التقليدية والإسلامية للاقتصاد الاجتماعي التضامني ولكن مع بعض المحدودية في تلك التطبيقات نتيجة للأفكار الغربية والتي بدأت بولوجها الدولة العثمانية ، واكتمل الأمر بالمرحلة الثالثة وهي مرحلة انحسار أحكام الشريعة الإسلامية والتأثر الكبير بالقوانين الغربية وخاصة في مجال التجارة وبروز تطبيقات تجارية منافية لتطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني الإسلامية ، ومع ذلك بقت بعض هذه التطبيقات منتشرة في العراق كبلد مسلم حتى بداية الاحتلال البريطاني للبصرة سنة ١٩١٤ حيث الغيت الكثير من القوانين العثمانية واصدرت قانون البلاد المحتلة سنة ١٩١٥ ومنها قانون الشركات لعام ١٩١٥ المقتبس من قانون الشركات الهندي لعام ١٩١٣ ، وبذلك دخل العراق في بوتقة الفلسفة الرأسمالية تاركاً الفلسفة الإسلامية للأشكال غير الرسمية مما جعل البلاد تبتعد كثيراً عن تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، اللهم الا فيما يتعلق ببعض الممارسات الجمعوية المحدودة , إلى ان وصل إلى مرحلة الحكم الملكي المقيد وصدر القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ الذي مال إلى النهج الرأسمالي ، ومع ذلك فقد صدرت في ظله مجموعة من القوانين وخاصة القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وبعض القوانين الخاصة بالجمعيات التعاونية التي وفرت الارضية لبعض التطبيقات التقليدية والإسلامية للاقتصاد الاجتماعي التضامني ، وعندما دخل العراق العهد الجمهوري سنة ١٩٥٨ ونتيجة لعدم الاستقرار السياسي صدرت عنه دساتير عدة صدرت في ظلها مجموعة قوانين ذات صفة اقتصادية كقوانين التأميم والاصلاح الزراعي فشكلت نقطة تحول نحو اعتماد منهج اشتراكي يشجع على التعاون واقامة الجمعيات ودعمها مما انعش الحركة التعاونية دون بقية تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي ، وعندما صدر دستور ١٩٧٠ كرس ذات النهج وغذاه ووسع الدعم والتشجيع للحركة التعاونية دون ان يشار صراحة في القوانين الصادرة في ظله إلى مصطلح الاقتصاد الاجتماع التضامني[٦] ، ومع اطلالة العام ٢٠٠٣ والتغير الذي شهدته البلاد في نظامها السياسي وصدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ومن ثم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واللذان بدا على نهجهما العام الميل إلى تبني نظام اقتصاد السوق وهو ما تعزز بصدور وتعديل بعض القوانين التي تؤكد ذلك النهج الا انه لازال هناك الكثير من القوانين التي تحاكي النهج الاشتراكي مما جعل الارضية مهيأة أكثر في العراق لنمو وتطور تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني.

المطلب الثاني

الأساس الفلسفي للاقتصاد الاجتماعي التضامني

The second requirement

Philosophical foundation of solidarity social economy

ان ميزة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو توافقه مع جميع الفلسفات الاقتصادية المعروفة , فهو بشكل مكملاً ورديفاً للفلسفة الاقتصادية التي يؤمن بها القابضين على السلطة في البلاد سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية أو إسلامية , ولا يمكن اعتباره بديلاً عن أي منها فالدول التي تعتمد الاقتصاد الحر تستطيع الاستعانة بتطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، والحال ذاته مع الدول التي تتبنى الاقتصاد الموجه فلا ضرر من اعتمادها لتطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، على الرغم مما يقال بان هذه التطبيقات ليست سوى تكريس للنهج الاشتراكي الذي ثبت عدم نجاعته ، اما الدول التي تتبنى الفلسفة الإسلامية فهي ربما تكون الاقرب على ان تعتمد الكثير من التطبيقات لهذا الاقتصاد الاجتماعي.

وبناء على ذلك سنحاول أن نحدد الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه الاقتصاد الاجتماعي في ظل كل فلسفة من الفلسفات الاقتصادية الرئيسة ، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية :-

الفرع الأول

الأساس الفلسفي للاقتصاد الاجتماعي في المذهب الفردي

Section I

The philosophical basis of the social economy in the individual doctrine

تقوم النزعة الفردية الحرة على ان يكون دور الدولة في ادارة شؤون الجماعة كما هي وبالشكل الذي تضعه ارادات الأفراد ومبادراتهم الشخصية دون ان تتدخل في توجيه تلك الارادات وبناء مجتمع وفق ما تراه مناسباً ، وبهذا يكون هناك فصل واضح بين الدولة من جهة والجماعة من جهة أخرى رغم العلاقات التي تنشأ بينهما ، فلا تطابق بين الظاهرتين فدور الدولة يقف عند

حد حماية حياة الجماعة فالحركة والمرنة والنشاط بما فيه الجانب الاقتصادي نابعة من الجماعة ذاتها وناتجة عن الارادات الحرة لأفرادها فهم الاقدر على الوصول بالجماعة إلى الافضل ، وبالتالي ينبغي اطلاق الحريات الفردية وتحييد السلطة العامة وتقليص دور الدولة وعدم تدخلها الا لحماية تلك الحريات فهذه الأخيرة هي تأكيدا لكيان الفرد تجاه السلطة والاعتراف للفرد وارادته الذاتية بما يوفر له السيطرة على مصيره .[٧]

وبالرغم من اعتقاد الكثيرين بان وجود الاقتصاد الاجتماعي التضامني في دولة تعتمد النظام الرأسمالي يؤكد على تغلغل بعض التطبيقات الاشتراكية في هذا النظام , فالقطاع التعاوني كما يحلو للبعض تسميته القطاع التابع للاقتصاد الاجتماعي التضامني يظهر في النظام الرأسمالي عبر مشاركة المنتجين والمستهلكين في عمليتي الانتاج والتوزيع ، فالمنتجون يوزعون ارباحهم بحسب قيمة العمل التي قدمها كل منهم ، والمستهلكون يشتركون في عمليات الشراء للوصول إلى أقل الأسعار وفقاً لعوامل السوق المفتوح وخاصة العرض والطلب , فقد ظهرت مؤخراً دعوات لوضع حد لاستفحال الازمات التي تمر بها الدول الرأسمالية والعالم نتيجة لسياسات الخصخصة والعولمة وما قادته إلى بطالة وفقر وفاقة وتلوث وصراعات ونزعة مادية بحته لا تفكر سوى بالربح دون حدود.[٨]

نعم لقد بات تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني تفرض نفسها لمواجهة الازمات المتكررة التي ضربت النظام الرأسمالي العالمي , مستغلة القابلية المستمرة لهذا النظام على التكيف مع الظروف والصعوبات في سبيل البقاء مسيطراً على الاقتصاد العالمي , فقد اصبحت نماذج الاقتصاد الاجتماعي التضامني واقعاً ملموساً خاصة بعيد الازمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨.[٩]

والحقيقة ان الديمقراطية وحرية السياسات والمنفعة المشتركة بين القطاع الخاص من جهة والمجتمع من جهة أخرى ، يمكن ان تشكل أساساً فلسفياً للاقتصاد الاجتماعي التضامني ، فالمنفعة المشتركة ينبغي ان تكون من أولويات القطاع الخاص (أفراداً وشركات) بحيث تمثل هدفاً رئيساً له عوضاً عن هدف الربح الأعظم ، فالمجتمع هو سوق المنتجين والتجار ولا فائدة ترجى من الانتاج مالم يكن له سوق قادر على الشراء ، لذا ينبغي ان يهتم هؤلاء المنتجون والتجار بهذا السوق ويحافظون على كيانه ويحاولوا تنميته وتطويره وتعزيز قدراته الشرائية ليس من باب عمل البر ، بل من جانب المنفعة المتبادلة , هذا فضلاً عن ان اعتماد الاقتصاد الاجتماعي على مبادئ الديمقراطية وتعزيز مكاسب الليبرالية والتقليل ما أمكن من تعرضها للازمات عبر دمج مفاهيم العدالة الاجتماعية في الحريات الفردية وحقوق الإنسان وتنظيم تلك الحريات في اطار المصلحة العامة يشكل أساساً يمكن قبوله لأي تطبيق من تطبيقات هذا الاقتصاد , فالعدالة الاجتماعية تقوم

أساساً على مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات وبالتالي حينما ترتبط بحقوق الانسان الذي لا يمكن الحفاظ على كرامته إلا بإشباع حاجاته الخاصة قبل العامة ، وتكمن المساواة في انكار كل صور التمييز العنصري لأي سبب كان بما فيها السبب الاقتصادي المتمثل بانخفاض مستوى الدخل والثروة ، ومن هنا وبالنظر لكون المساواة تتجسد بأسمى صورها في علاقتها بالحرية وهذه الأخيرة لها علاقة تبادلية مع العدالة الاجتماعية التي لا تدرك الا من خلال تمتع الأفراد بالحرية ومشاركتهم في صياغة القرارات التي تهم حياتهم وتنمية مجتمعهم والتان لا يمكن الوصول إليهما الا بالارتباط بالديمقراطية فكلاهما ونقصد هنا الديمقراطية والتنمية المجتمعية التي يمثلها هنا ولوج الاقتصاد الاجتماعي التضامني للسعي إلى الحد من الفقر والحرمان واستبداد السلطة وشموليتها ، فالديمقراطية والاقتصاد الاجتماعي التضامني يلعبان دوراً فعالاً في التخفيض من الحقد الطبقي لدى الفقراء على الاغنياء ويبلوران سلماً مجتمعياً يتيح تكافؤ الفرص على كافة المستويات ويسهمان في اقامة توازن اقتصادي وثقافي يفكك التحالف التقليدي بين البيروقراطية ورأس المال.[١٠]

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي للاقتصاد الاجتماعي التضامني في المذهب الاشتراكي

Section II

The Philosophical Basis of Socio-Social Economy in Socialism

وعلى العكس من المذهب الفردي يقوم المذهب الاشتراكي على ان تؤدي الدولة دوراً أكثر أهمية يصل إلى حد بناء مجتمع وتوجهه لتبني اهداف وغايات محددة , فتختلط الدولة بالجماعة لتكون السلطة العامة هي داينمو المجتمع والمحرك الوحيد له فتكون بذلك ذات حكم مطلق تحدد الأهداف الفردية والجماعية على حد سواء لتقيم نظام جديد لحياة المجتمع فتنكر كل مظاهر الاستقلال الفردي التي لابد من اخضاعها لتوجيه ومتطلبات الجماعة , وعلى الرغم من الاختلاف النسبي في مدى تطبيق هذه الأيديولوجية , فان السائد فيها جميعاً ان تكون السلطة العامة في الدولة سلطة تصل بالقوة وبالتالي سيطرة القوى السياسية على العمل الساسي والاذابة التدريجية للوسائل الديمقراطية في ممارسة السلطة إلى الحد الذي ينظر إلى المؤسسات الدستورية لا باعتبار طريقة تركيبها بل بالنظر إلى الأهداف والغايات التي تروم ادراكها. [١١]

وربما لا نجد صعوبة في اثبات التوافق ، ان لم نقل التطابق , بين المذهب الاشتراكي والاقتصاد الاجتماعي التضامني بتطبيقاته المختلفة , في ظل نظرة عامة ليس فقط لدى العامة ، بل حتى لدى بعض المفكرين ، على ان تطبيقات هذه الاقتصاد ليست سوى صورة تقليدية من الصور المصغرة ربما للاقتصاد الاشتراكي , وان في الدعوة إلى تبنيه اليوم ارتداد إلى الفلسفة الاشتراكية ، رغم الدلائل التي تؤكد على فشل كل تطبيقات المذهب الاشتراكي ، بيد ان الحقيقة انه رغم بعض الاتفاق بين الافكار التعاونية الاجتماعية وبين الافكار الاشتراكية فان ذلك لا يدل بأي حال من الاحوال على أن الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو شكل أو تطبيق من تطبيقات الاقتصاد الاشتراكي , لا بل ان هناك من يرى بان وجود أي تطبيق للاقتصاد الاجتماعي التضامني يعد تساهلاً في تطبيق المركزية الشديدة التي يؤمن بها الفكر الاشتراكي في ادارة الاقتصاد , إذا ما علمنا أن من أهم أركان أو عناصر اقامة اقتصاد اجتماعي تضامني هو اعتماد اللامركزية الادارية في ادارته تطبيقات هذا الاقتصاد , فالقطاع التعاوني في النظام الاشتراكي يركز على الجوانب الزراعية بشكل خاص عندما يتجمع مجموعة من الفلاحين في تعاونية فلاحية على أساس ان حق الملكية جماعي وان لهؤلاء الفلاحين مجتمعين حق التصرف بالناتج الزراعي ليحصل كل منهم على دخل يتناسب وقيمة العمل الذي قدمه خضوع القطاع التعاوني لتوجهات وخطط الدولة ورؤى القابضين على السلطة فيها بحيث توجهها لخدمة النظام الاشتراكي القائم لتشكل نوع من انواع الوحدات اللامركزية المرفقية.[١٢]

ومن هذا المنطلق وبالنظر لتعدد تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي تاريخياً في الدول التي تتبنى النظام الاشتراكي وجب علينا ابراز مواطن الاختلاف بين الاقتصاد الاشتراكي من جهة والاقتصاد الاجتماعي التضامني من جهة أخرى ، وذلك في النقاط الآتية :-

أولاً:- من حيث ازدواج القطاعات :- إذ يلاحظ في الدول التي تتبنى النظام الاشتراكي أن هناك تمييز واضح بين قطاعين في الدولة هما القطاع العام وهو القطاع المسيطر على الاقتصاد , والقطاع التعاوني الذي يتمتع بشيء من اللامركزية الاقتصادية في ادارة شؤونه , فالتمييز هنا ليس تمييزاً اسمياً فقط بل يتجاوزه إلى كل ما يتعلق بالشأن المالي العام منه والخاص , فموازنة القطاع التعاوني مستقلة وهي موازنة تمويل ذاتي رغم إمكانية استفادتها من بعض مصادر التمويل العام عبر ما يخصص لها من دفعات مالية في الموازنة العامة للدولة , كما ان توزيع العمل والارباح فيها لا يكون وفق مبدأ (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته) المعروف في المذهب الاشتراكي وانما (من كل حسب رغبته ولكل حسب مشاركته).

ثانياً :- من حيث نطاق الاقتصاد الاجتماعي التضامني :- إذ يلاحظ اقتصار الانظمة الاشتراكية ربما على تطبيق واحد من تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي الا وهو التعاونيات , وبالتحديد الجمعيات الفلاحية التي لاقت رواجاً كبيراً فيه قياساً ببقية الجمعيات والتطبيقات الأخرى لهذا الاقتصاد .

ثالثاً:- من حيث الطوعية في المشاركة :- فإذا كان الاصل في تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو المشاركة والانتماء الطوعي ، يلاحظ على التطبيقات التي تبنتها الدول الاشتراكية انها تجيز بل تلزم في كثير من الاحيان الأفراد بالانتماء إلى هذه التجمعات .

رابعاً :- من حيث اعتماد الوسائل الديمقراطية في الادارة :- فيلاحظ ان تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني تدار بطريقة ديمقراطية تقوم على مبدأ ان لكل عضو في التجمع صوت واحد ، والمعروف ان المذهب الاشتراكي لا يؤمن بالوسائل الديمقراطية ويغلب عليها الوسائل الشمولية أو الثورية كما يحلو له تسميتها .

خامساً :- من حيث المركزية واللامركزية في الادارة :- يبدو جلياً ان ادارة تجمعات الاقتصاد الاجتماعي التضامني يتم وفقاً لمبدأ اللامركزية الادارية بحيث يكون هناك صور محلية لهذه التجمعات ، وهو ما لا يتوافق مع المركزية المقيتة التي تعتمدها الدول الاشتراكية في ادارة جميع مفاصل الدولة وبالتحديد منها تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية .

الفرع الثالث

الأساس الفلسفي للاقتصاد الاجتماعي التضامني في الفكر الإسلامي

Section III

The Philosophical Basis of Socio-Social Economy in Islamic Thought

اذا ما بحثنا في السلطة والحرية في الفكر الاسلامي لوجدنا ان الاسلام كنظام سياسي أنه نظام ديني في مصدره حيث يشكل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المصدر الرئيس لهذا النظام ، رغم أنه لم يحدد بشكل مطلق شكل ونظام الحكم في الدولة ولم يضع سوى اطاراً عاماً للعلاقة بين السلطات العامة فيها من حيث الفصل بين السلطات أو تركيزها ، كما لم يحدد طريقة بذاتها لاختيار الحاكم , وهذا نابع من صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، خاصة وانها تقوم على مبادئ العدل والمساواة والشورى والتعاون بين الحكام الحكوميين مع التأكيد على التزام

المحكومين بأوامر الحاكم طالما بقي ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية ولم ينحرف أو يستبد ويظلم وإلا جاز لهم بل وجب عليهم الخروج عنه ، وبالتالي فهناك موازنة حقيقية بين السلطة والحرية.(١٣)

ولما كان الفكر الاسلامي يقوم على العدالة فقد اخذ بنوعي العدالة التوزيعية منها المتمثلة في اعطاء كل ذي حق حقه في قسمة المال العام , والعدالة التبادلية المتجسدة في اعطاء عوض معادل للعوض الآخر المراد مبادلته في عقود المعاوضات , كما يقوم في احكامه على المصلحة في جلب النفع للناس أو دفع الضرر عنهم فرادى وجماعات , فالشارع الاسلامي يحمي ويصون المصالح الفردية والمصلحة العامة ويغلب الأخيرة عند التعارض ، بل ان الارجح ان لا تعارض يمكن ان يحدث إذا ما تم تطبيق الاحكام الشرعية بشكل دقيق ، وهو ما يتضح في حماية الملكية الفردية مع جواز تقييدها للمصلحة العامة , ومن ثم لا الفرد لوحده هو اللبنة الاساسية للمجتمع ولا الجماعة لها قدسية على حساب الفرد.(١٤)

ويجد الاقتصاد الاجتماعي التضامني أساسه في الفكر الاسلامي في كتابات ابن خلدون من خلال ربطه الاقتصاد في الاسلام بالدورة السياسية واعتباره متداخلاً مع الظواهر الاجتماعية ذلك ان فرص النجاح والفشل الاقتصادي تعتمد على المرحلة التي تمر بها البلاد فمتى ما كانت الدولة قوية فالمجاعة والفقر والفاقة وانتشار الامراض والاوبئة لا تعود إلى أسباب طبيعية كالأمطار والفيضانات والاعاصير والبراكين بقدر ما ترجع إلى مرحلة انحطاط سياسي واقتصادي يتمثل في زيادة النفقات وارتفاع أسعار الضرائب وضعف الادارة وفسادها وانتشار الظلم الذي يقود إلى القضاء على مقومات الانتاج ، فاستعباد الناس وسلبهم ممتلكاتهم يخفض الحماس لديهم في مماسة النشاط الاقتصادي , إذا ما علمنا ان العمل البشري هو منبع الخيرات الاساسية وان الخيرات الطبيعية هي خيرات ثانوية وان الانسان يمكن ان يتولى اشباع حاجاته من خلال العمل البشري أو الاستيلاء أو الصيد وتربية الحيوانات الأليفة وان توزيع العمل يؤدي إلى زيادة الانتاج.(١٥)

وعلى هذا الأساس فان الاقتصاد الاجتماعي بتطبيقاته المختلفة الوضعية منها التي اقرها الاسلام والإسلامية التي لا نظير لها في الانظمة الوضعية تسهم في ازدهار الاقتصاد من خلال اسهامها في تقوية الدولة وابتعادها عن اسباب الانحطاط والظلم بما في ذلك التضييق على المواطنين , والتركيز على العمل البشري واعتباره أساساً لخير البلاد والعباد ، هذا في ظل وجود العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تحث على التعاون والتكافل والتضامن كقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة /٢) وقوله تعالى (قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا) (الكهف / ٩٥) وقوله عز وجل (وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ، هَارُونَ أَخِي ، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) (طه /٢٩-٣٢) وقوله تعالى (لَيْسَ

الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)(البقرة / ١٧٧) وقول الباري عز وجل (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (آل عمران / ١٠٣).

ومن هنا فان تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني في الفقه الاسلامي هي ليست دخيلة عليه كما هو الحال في المذهب الفردي ونظامه الرأسمالي , وليست بديلة عنه كما في المذهب الاشتراكي ونظامه الاشتراكي , وانما هي تطبيقات أصيلة اقرها الاسلام أو جاء بها لأول مرة.[١٦]

المطلب الثالث

الأساس القانوني للاقتصاد الاجتماعي التضامني

Third requirement

The legal basis of social solidarity economy

ان المتتبع للمنظومة التشريعية العراقية في ظل توجه نحو اعتماد اقتصاد السوق مع بقاء بعض نماذج وتطبيقات الاقتصاد الموجه والاستعانة ببعض التطبيقات الإسلامية , لابد ان يلاحظ وجود العديد من النصوص التعاونية التي تضع اساساً قانونياً للكثير من تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني وخاصة الذاتية منها رغم غياب قانون موحد يحكم هذا النوع من الاقتصاد ، والاقتصار على معالجات قانونية فردية لبعض تطبيقاته.

فها هو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ يتضمن مجموعة من النصوص التي وفرت اطاراً عاماً للاقتصاد الاجتماعي التضامني وأهمها :-

أولاً :- تنص الديباجة على انه (..... نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته , والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي عقدنا العزم برجالنا ونسائنا , وشيوخنا وشبابنا على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة , ونبذ سياسة العدوان , والاهتمام بالمرأة وحقوقها , والشيخ وهمومه , والطفل وشؤونه , واشاعة ثقافة التنوع , ونزع فتيل الارهاب ...).

ثانياً :- تنص المادة (١٤) على انه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

ثالثاً :- تنص المادة (٢٢) على انه (أولاً :- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة . ثانياً :- ينظم القانون , العلاقة بين العمال واصحاب العمل على أسس اقتصادية , مع مراعاة قواعد العدالة . ثالثاً :- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية , أو الانضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون).

رابعاً :- تنص المادة (٣٩) على انه (أولاً :- حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية , أو الانضمام اليها مكفولة , وينظم ذلك بقانون . ثانياً :- لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية , أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

أما على مستوى التشريع العادي فهناك الكثير من القوانين التي تحكم بعض أو جزء من تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي ومن ابرزها :-

أولاً :- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.[١٧]

ثانياً:- مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥.[١٨]

ثالثاً:- قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦.[١٩]

رابعاً:- قانون المصرف الزراعي التعاوني رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٤.

خامساً:- قانون الزام جمعيات الاسكان التعاونية بتشييد العمارات السكنية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧.[٢٠]

سادساً:- قانون صناديق الضمان في الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧.[٢١]

سابعاً :- قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.[٢٢]

ثامناً:- قانون التعاون رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل[٢٣] ، والذي لحقته عدة تعديلات أهمها التعديل الأول بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، والتعديل الثاني بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩.

تاسعاً:- قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.[٢٤]

عاشراً :- قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ .[٢٥]

حادي عشر :- قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.[٢٦]

ثاني عشر :- قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ .[٢٧]

ثالث عشر :- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢ .[٢٨]

رابع عشر :- قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢.[٢٩]

وكنا نتمنى على المشرع العراقي أن يضع قانوناً خاصاً بالاقتصاد الاجتماعي التضامني يجمع شتات تلك القواعد بين القوانين المختلفة اسوة بالدول المتقدمة في هذا الشأن.

المبحث الثاني

مفهوم الاقتصاد الاجتماعي التضامني واهدافه وخصائصه

The second topic

The concept of social solidarity and its objectives and characteristics

بالنظر لكون اصطلاح الاقتصاد الاجتماعي التضامني حديث النشأة فان الاتفاق لم ينعقد لدى الفقه على مضمون ومعنى هذا النوع من الاقتصاد , كما ان اهداف هذا الاقتصاد لازالت مثار جدل بين الكتاب والعلماء يوجهها كل منهم حسب الزاوية التي ينظر إليه منها ، حيث يوظفها لخدمة الفلسفة التي يعتنقها وهو ما ينعكس بالتأكيد على الخصائص المميزة لهذا الاقتصاد مما جعلها محوراً للكثير من الجدل بين المهتمين والمتخصصين في دراسته بفضل عدم اعتماد قواعد واحكام هذا الاقتصاد وتأثره بالتسارع الكبير الذي يشهده الاقتصاد العالمي وما يتعرض له من ازمات اسهمت في منحه خاصية بعده رديفاً لاقتصاد السوق والاقتصاد الموجه والاقتصاد الاسلامي على حد سواء.

ومن هنا كان لابد لنا من أجل التعرف بشكل تفصيلي على هذا الاقتصاد ان نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نخصص الأول لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي التضامني لندرسه لغةً واصطلاحاً ، ثم نعرج في الثاني على أهداف هذا الاقتصاد فنحددها ، ونتدارس في الثالث والأخير خصائص هذا الاقتصاد التي تميزه من غيره من الاقتصادات الأخرى وصلاحيته للعمل مع كل منها دون أي تنافر ، وكما يأتي :-

المطلب الأول

مفهوم الاقتصاد الاجتماعي التضامني

First requirement

The concept of social solidarity economy

ان الاحاطة بمفهوم أي ظاهرة قانونية أو اقتصادية يتطلب التعرف على معناها اللغوي ومن ثم التعرف على معناها الاصطلاحي وتبيان مدى التوافق بين المعنين واثر ذلك في المعنى العام لتلك الظاهرة وسبل التقريب بين هذين المعنيين.

وعلى ذلك وجب علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول للمفهوم اللغوي للاقتصاد الاجتماعي التضامني , فيما نكرس الثاني للمفهوم الاصطلاحي للاقتصاد الاجتماعي التضامني ، وكما يأتي :-

الفرع الأول

الاقتصاد الاجتماعي التضامني لغة

Section I

Social Economy Solidarity in Language

لما كان المصطلح يتكون من ثلاث كلمات وجب التعرف على معنى كل كلمة منها في اللغة ، فـالاقتصاد لغةً مصدر (اقتَصَدَ), والقَصدُ في الشي: (ضدُّ الإفراط), وهو ما بين الإسراف والتَّقتير, والقَصدُ في المَعيشة: أن لا يُسرِفُ ولا يُقَتِّرَ, وقَصَدَ في الأَمر: لم يَتجاوَزْ فيه الحَدَّ , وَرَضِيَ بالتوسطِ , لأنَّه في ذلك يَقْصِدُ الأَسَدَّ, (كالاقْتِصَادِ) , يُقَال : فُلانٌ مُقْتَصدٌ في المَعِيشة وفي النفقة, وقد اقتصد. واقتَصَدَ في أمرِه : استقامَ . وفي البصائر للمصنَّف : واقتَصَدَ في النفقةِ: تَوَسَّطَ بين التقتير والإسراف, قال صلَّى الله عليه وسلم : ((ولا عال من اقتصد)). ومن الاقتصاد ما هو مَحْمُودٌ مُطْلَقاً , وذلك فيما له طرفان : إفراطٌ وتَفْرِيطٌ, كالجُودِ , فإنه بين الإسرافِ والبخلِ , وكالشجاعةِ , فإنها بين التهورِ والجُبْنِ. واليه الإشارة بقوله عز وجل : ((والَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لمْ يُسْرِفُوا ولمْ يَقْتُرُوا)) (الفرقان/ ٦٧), ومنه ما هو مترددٌ بين المحمودِ والمذمومِ, وهو فيما يقع بين محمود ومذموم,

كالواقعِ بين العدلِ والجورِ , وعلى ذلك قوله تبارك وتعالى : ((فمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِه وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ))(فاطر/ ٣٢) وفي سر الصناعة لابن جنَّي : أصل (قَصَدَ) ومواقعها في كلام العرب: الاعتِزامُ و التوجه و النهوضُ نحوَ الشيء, هذا اصله في الحقيقة , وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميلِ, ألا ترى أنك تقصد الجور تارةً كما تقصدُ العَدلَ أخرى؟ فالاعتزامُ والتوجهُ شاملٌ لهما جَميعاً.(٣٠)

أما الاجتماع لغةً: فمصدر (اجْتَمَعَ) ضد تفرقَ, وقد جمعهُ يجمعُه جمعاً , وكذلك (تجمعَ واستجمعَ) و (تجمعوا) : إذا اجتمعوا من ها هنا وها هنا , و (الجَمْعُ) : ضَمُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض , وفي الصحاح : الجمع قد يكون مصدراً , وقد يكون اسماً لجماعةِ الناسِ , والجماعُ من كل شيء: مُجْتَمَعُ أصلهِ, قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : (وجَعَلْناكم شُعُوباً وقَبَائِلَ) (الحجرات/ ١٣) , قال : الشعوب: الجُمَّاع , والقبائل : الأَفخاذُ: أراد بالجُمَّاع مُجْتَمَعَ أصلِ كلَّ شيء.(٣١)

أما التضامن: فمشتق من الفعل ضَمِنَ – يضمن, وضمن الشيء كفل به وضَمَنهُ إياه , أي كفله, ومنها قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : ((من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله الجنة)) , أي ذو ضمان على الله والضمين هو الكفيل , وجمعه ضُمَناء,(٣٢) والتضامن هو الاتحاد: يُقال تضامن القوم على أمر أي اتحدوا واتفقوا عليه.(٣٣)

الفرع الثاني

الاقتصاد الاجتماعي التضامني اصطلاحاً

Section II

Socio-social economy in term

ادت حداثة المصطلح إلى تعدد التعريفات وعدم اتفاقها على مضمون معين للاقتصاد الاجتماعي التضامني فقد وردت مجموعة تعريفات منظماتية واخرى تشريعية وثالثة فقهية يمكن تناولها بشكل مفصل في النقاط الآتية :-

أولاً :- التعريفات التشريعية :-

على الرغم من ان مهمة التشريعات بعيدة في الاصل عن وضع التعريفات فهي وظيفة الفقه والقضاء ، ولكن مجموعة من التشريعات الاوربية الحديثة قد وضعت تعريفات محددة

للاقتصاد الاجتماعي التضامني ، إذ عرفه المشرع الاسباني بانه (مجموعة من الانشطة الاقتصادية وانشطة ارباب العمل التي تقوم بها بصورة جيدة مؤسساتها في القطاع الخاص متبعة اما المنفعة الجماعية لأعضائها أو المنفعة العامة الاقتصادية أو الاجتماعية أو هما معاً).[٣٤]

ويبدو لنا أن أهم ما يعيب هذا التعريف هو الاطالة غير المبررة واغفاله لشكل وآليات تكوين أنشطة هذا الاقتصاد وضرورة تركيزه على انتاج السلع والخدمات كونه اقتصاد حقيقي .

كما عرفه المشرع البلجيكي بأنه (مجموعة من الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع أو الخدمات والتي تقوم بها اساساً شركات تعاونية و / أو ذات اهداف اجتماعية كما تقوم بها تعاضديات أو مؤسسات تتجسد اخلاقها في المبادئ التالية ١- الغاية الاجتماعية ٢- الاستقلالية في التدبير ٣- ضرورة القرار الديمقراطي ٤- اعطاء الاولوية إلى الاشخاص والى العمل .....).[٣٥]

ورغم ان هذا التعريف قد تجاوز بعض عيوب التعريف الاسباني عندما ركز على انتاجه للسلع والخدمات كونه اقتصاد حقيقي ، وكذلك عندما اولى اهتماماً لشكل وآليات تكوين انشطة هذا الاقتصاد ، الا انه كان مطولاً حيث تمادى في ذكر الامثلة لأنشطة هذا الاقتصاد.

وقد عرفه المشرع الفرنسي بانه (صيغة من صيغ المقاولة والتنمية الاقتصادية التي تناسب جميع مجالات النشاط البشري الذي ينخرط فيه الاشخاص المعنويون والخاضعون للقانون الخاص والذين تتوفر فيهم الشروط العامة)[٣٦] ، وقد حدد فيه مجموعة من الشروط منها أن يكون الهدف مختلفاً عن تقاسم الارباح ، وان تكون ذات شكل ديمقراطي قانوني ، وان لا يكون تحقق الارباح مخصصاً في الاصل لتحسين نشاط المقاولة وتطويره وعدم توزيع الاحتياطات الضرورية لبقائها.

ومع ان هذا التعريف كان اكثر اختصاراً من سابقيه ، إلا أنه لا يزال فيه نوع من الاطالة ، فضلاً عن اغفاله للجانب الحقيقي في هذا الاقتصاد المتمثل بإنتاج السلع والخدمات.

وبما ان المشرع العراقي لم يصدر قانوناً خاصاً بالاقتصاد الاجتماعي التضامني حتى الآن لهذا فانه لم يتبن تعريفاً خاصاً به ونتمنى أنه حتى وان اصدر تشريعاً في هذا الخصوص ان يترك مهمة التعريف للفقه والقضاء.

ثانياً :- التعريفات المؤسساتية والمنظماتية :-

دأبت بعض المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية إلى وضع تعريف للاقتصاد الاجتماعي التضامني فقد عرفه المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي المغربي بأنه (مجموع الانشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيكلة أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين بهدف تحقيق المصلحة الجماعية المجتمعة وهي انشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي يكون الانخراط فيه حراً).[٣٧]

ويبدو لنا ان هذا التعريف هو الأقرب لواقع ومستقبل تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني , ولكنه مع ذلك يتسم بالإطالة واغفل الإشارة إلى كون هذا الاقتصاد اقتصاد حقيقي.

وكذلك عرفته منظمة العمل الدولية بأنه (مجموعة من المقاولات والهيئات وخصوصاً التعاونيات والتعاضديات والجمعيات والمؤسسات والمقاولات الاجتماعية التي تقوم على مبادئ التضامن والمشاركة والتي تتميز بإنتاج السلع والخدمات والمصارف مع الحرص في الوقت ذاته على تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية).[٣٨]

ويعاب على هذا التعريف الاطالة والتعداد غير المبرر لتجمعات هذا الاقتصاد رغم تركيزه على كونه اقتصاد حقيقي.

وعرف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاوربي بانه (جميع المؤسسات الخاصة ذات التنظيم الهيكلي والتي تتوفر على استقلالية القرار وتتمتع بحرية الانخراط والتي انشأت لتلبية حاجات اعضائها عبر السوق وذلك بإنتاج سلع أو تقديم خدمات التأمين أو التمويل حيث ان القرارات واي توزيع للأرباح أو الفائض بين الاعضاء لا ترتبط مباشرة برأس المال أو مساهمة كل عضو بل لكل منهم صوت واحد ، وجميع الاحداث تجري من خلال قرار ديمقراطي تشاركي , ويشمل الاقتصاد الاجتماعي أيضاً هيئات خاصة في هيكل رسمي مع استقلابية القرار مع التمتع بحرية انخراط تنتج خدمات يحولونها , وان فوائضها ان وجدت لا يمكن ان تكون مصدراً للدخل بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين الذين يصنعونها أو يتحكمون في تحويلها).[٣٩]

ويبدو جلياً ان هذا التعريف اقرب إلى الشرح والتفصيل منه إلى التعريف رغم كونه قد احاط تقريباً بجميع مفاصل ومضامين وتطبيقات هذا الاقتصاد.

ثالثاً:- التعريفات الفقهية :-

وردت عدة تعريفات فقهية للاقتصاد الاجتماعي التضامني منها تعريفه بأنه (مجموع الانشطة المسهمة في دمقرطة الاقتصاد انطلاقاً من التزامات مواطنيه , وبعيداً من ان يعوض فعل الدولة , فهو يبحث عن تمفصل معها , وعن اعادة ادراج الاقتصاد في مشروع ادماج اجتماعي ثقافي).[٤٠]

وقد تمت صياغة التعريف بأسلوب حرفي ابرز الجانب الديمقراطي في تشكيل وادارة تجمعات هذا الاقتصاد واظهار الجانب التكافلي فيه مع دور الدولة والقطاع الخاص واهدافه الاجتماعية والثقافية ، لكنه مع ذلك لم يشر إلى كونه اقتصاداً حقيقياً يسعى إلى انتاج السلع والخدمات.

وعرف أيضاً بأنه (دعامة ثالثة إلى جانب كل من القطاعين العمومي والخاص , ينبغي ان يتأسس عليها أي اقتصاد يهدف إلى تحسين ادائه وتعزيز التماسك الاجتماعي وادماج شرائح واسعة من المجتمع).[٤١]

ويلاحظ على هذا التعريف انه اقرب إلى الحث أو الدعوة إلى تبني الاقتصاد الاجتماعي التضامني منه إلى وضع تعريف يحدد معامله ، فلم يعط الا ملامح عامة له كانت قاصرة عن الالمام بمضمونه.

وعرف كذلك بأنه (انشطة اقتصادية عديدة تهدف بالأساس إلى الاستجابة لحاجيات الشرائح الاجتماعية المحرومة والمهمشة قبل تحقيق الربح).[٤٢]

وهنا يلاحظ على هذا التعريف انه ركز فقط على اهداف هذا الاقتصاد دون باقي ركائزه واركانه.

كما عرف أيضاً بانه (اقتصاداً مختلطاً يجمع الدولة والقطاع الخاص وهجيناً يجمع السوق والمجتمع يأخذ مقومات له من نظام السوق وأخرى من نظام الرعاية والتنمية الاجتماعية , لكن آلية تطبيقه تختلف بين دولة وأخرى).[٤٣]

ويخلط هذا التعريف بين الاقتصاد المختلط وبين الاقتصاد الاجتماعي التضامني فالأول بديل عن اقتصاد السوق والاقتصاد الموجه والثاني رديف لكل منهما هذا في جهة ، ومن جهة أخرى فانه لم يحدد معالم هذا الاقتصاد وانما اكتفى بالقول بأنه اقتصاد يختلف بطبيعته من دولة إلى أخرى.

وعرف كذلك بأنه (التحول إلى آليات السوق مع تجاوز الانعكاسات الاجتماعية السليبة لهذه التحولات وخاصة ما يتعلق منها بعمليات الاقصاء والتهميش والبطالة).[٤٤]

ويحسب لهذا التعريف تركيزه على ان الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو رديف لاقتصاد السوق ومخفف من وطأته ولكنه أغفل الإشارة إلى تكوين تجمعات هذا الاقتصاد وكونه اقتصاداً حقيقياً وغيرها من المرتكزات الاخرى.

كما عرف بانه (محاولة للجمع بين قوانين الاقتصاد الحر والمبادئ المتعلقة بالجانب الاجتماعي فهو يقوم بعمل وصفي اجتماعي يتبلور من حركته العدل بين الناس والرفاه للمواطنين دون السعي إلى الحصول على الربح لان الأساس هو المجتمع وليس حرية اليات السوق الحر).[٤٥]

ويتضح بسهولة ان هذا التعريف لا يختلف عن سابقه سوى بالألفاظ دون المضمون وبالتالي فيعاب عليه ما يعاب على سابقه.

ويمكن ان نضع تعريفاً جامعاً مانعاً للاقتصاد الاجتماعي التضامني لنقول بانه (انشطة اقتصاد حقيقي ذات ادارات ديمقراطية مستقلة تعتمد في الاصل الانتماء الحر وتسعى إلى النهوض بالواقع والمستقبل الاقتصادي والاجتماعي بأسلوب تشاركي).

فقد حاولنا من خلال هذا التعريف تجاوز الانتقادات الموجهة إلى التعريفات السابقة بحيث يكون التعريف مختصراً بقدر الامكان وضاماً لكل عناصر ومرتكزات هذا الاقتصاد من كونه اقتصاد حقيقي يركز على انتاج وتوزيع السلع والخدمات اكثر من الربح المادي البحت وابراز الجانب الديمقراطي المستقل في ادارة انشطته وان الانتماء إلى تجمعاته يكون حراً في الاصل ، وانه يهدف إلى الرقي بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي ومستقبل هذين الجانبين بأسلوب تشاركي تعاضدي تعاوني تضامني.

ومن هذا التعريف يمكن ان نستخلص أهم عناصر أو أركان هذا النوع من الاقتصاد وهي:-

أولاً :- انشطة اقتصادية.

ثانياً :- اقتصاداً حقيقياً

ثالثاً :- الادارة الديمقراطية المستقلة.

رابعاً :- الانتماء الحر في الاصل.

خامساً :- السعي إلى النهوض بالواقع والمستقبل الاقتصادي والاجتماعي

سادساً :- اعتماد الاسلوب التشاركي.

ا

لمطلب الثاني

أهداف الاقتصاد الاجتماعي التضامني ومعوقاته

The second requirement

The objectives and constraints of social solidarity economy

تتعدد اهداف الاقتصاد الاجتماعي التضامني ولكنها لا تختلف حسب نوع الاقتصاد الذي تعمل فيه سواء كان سوقاً حراً أو موجهاً أو اسلامياً ولكن في المقابل هناك مجموعة من المعوقات التي تقف حجر عثرة امام تحقيق تلك الأهداف وتبدو مختلفة من دولة إلى أخرى حسب النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تعمل فيه .

ومن هنا كان لابد لنا من تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لأهداف الاقتصاد الاجتماعي التضامني , ونكرس الثاني لمعوقات هذا الاقتصاد وكما يأتي :-

الفرع الأول

أهداف الاقتصاد الاجتماعي التضامني

Section I

Objectives of the social solidarity economy

يمكن تحديد ابرز الأهداف التي يسعى الاقتصاد الاجتماعي التضامني إلى ادراكها بما يأتي:-

أولاً :- تعزيز الانتماء الوطني والانساني :- [٤٦]

عندما يلج الانسان أي من تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني فإنه يشعر بانه يعمل عملاً مفيداً للمجموعة التي ينتمي إليها سواء كانت جمعية أو تعاونية أو تعاضدية أو تكافلية أو حتى ممارسة لدور مجتمعي أو تحمل مسؤولية مجتمعية وشيئاً فشيئاً يكبر حلمه بان يعم الخير الذي تنعم به هذه المجموعة ليصل إلى جميع ارجاء البلد عبر اتساع عمل جماعته إلى المجال الوطني , بل ربما إلى كافة انحاء العالم , مما يولد لديه احساساً بالانتماء الجماعي ثم الوطني ثم الانساني.

ثانياً :- اضفاء يعد انساني على العلاقات الاقتصادية :- [٤٧]

من خلال قيام الاقتصاد الاجتماعي التضامني بالموازنة بين متطلبات النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وبين مقتضيات العدالة الاجتماعية ، فانه يحاول اضفاء جانب أو بعد انساني على العلاقات الاقتصادية وابعادها عن الجانب المادي البحت الذي يتجسد في الحصول على اعلى مستوى من الربح في اقتصاد السوق وتحقيق اعلى مستوى من الانتاج في الاقتصاد الموجه ، دون الالتفات إلى الانسان وما يعانيه ويتكبده من آلام في تحقيق تلك النتائج المادية ولا حتى آماله في رفاهيته الانسانية وانشاء مجتمع آمن اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً وغيرها.

فعندما يعتمد الاقتصاد الاجتماعي التضامني آليات الاقتصاد الحقيقي الذي يركز على انتاج السلع والخدمات واعادة توزيعها بشكل اكثر من اهتمامه بتحقيق الارباح عبر معاملات مالية بعيدة ربما عن الانتاج الحقيقي للسلع والخدمات ، وبالتالي القضاء أو على الاقل الحد من عدم المساواة في توزيع الدخل ومصادره وفرص العمل والتشغيل.

ثالثاً :- الوقاية والحد من آثار الازمات الاقتصادية:- [٤٨]

اثبتت تجارب الدول في التعامل مع الازمات الاقتصادية التي ضربت بعض الدول وتلك التي ضربت العالم بأسره كأزمة ١٩٢٩ وازمة ٢٠٠٨ بان تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني من تجمعات واعمال فردية كان لها الفضل في وقاية هذه التجمعات من التعرض للازمات الاقتصادية , لا بل ان وجودها وكثرتها في أي بلد كان سبباً في انخفاض الآثار السلبية لهذه الازمات على ذلك البلد , بحيث نستطيع القول بان العلاقة عكسية بين الازمات الاقتصادية وكثرة تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي فكلما زادت هذه التطبيقات كلما كانت الدولة ابعد ما تكون عن الازمات الاقتصادية وحتى لو حصلت فان آثارها تكون محدودة مقارنة بالدول التي تنخفض فيها اعداد تلك التطبيقات وقلة فعالياتها الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الوطني , وهذا ما دفع البعض إلى الدعوة إلى اقامة تجمعات وانشطة الاقتصاد الاجتماعي على مستوى عالمي وعدم ابقائها حبيسة الحدود السياسية للدول ، علها تشكل مانعاً للصواعق الاقتصادية العالمية.

رابعاً :- معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية :-

يشكل الاقتصاد الاجتماعي التضامني بتطبيقاته المختلفة وسيلة فعالة لتحقيق هدف على مستوى عالي من الأهمية ألا وهو معالجة المشاكل المشتركة بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي كالفقر والفاقة والبطالة والاستغلال والجشع والطمع وما تقود إليه من جرائم وتفكك مجتمعي يجعل البلاد ، بل والعالم بأسره يدور في حلقة مفرغة من المشاكل ، والتي لا خلاص منها الا بولوج تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني التي تدفع الغني إلى القيام ببعض الاعمال المجتمعية التي تنمي التعاون بينه وبين الفقراء فتقلل من الحقد الطبقي الذي يمكن ان يشعر به هؤلاء ضد الاغنياء من جهة ، والتعاون فيما بينهم لمواجهة ظروف الحياة الصعبة والابتعاد عن الاتكالية والقاء اللوم على القطاعين العام والخاص بعدم القدرة على تلبية احتياجاتهم وغياب فرص العمل وانتشار الفقر واتساع الفوارق الطبقية .

خامساً :- استثمار الطاقات المعطلة :- [٤٩]

تختلف التركيبة الاجتماعية من بلد لآخر وتختلف أيضاً بالتبعية الفئات الفاعلة والفئات المهمشة والفئات المعطلة , ولكن بشكل عام فالنساء وذوي الاعاقة من الفئات المهمشة والمعطلة في اغلب دول العالم ومنها الدول العربية , فبالرغم من الاعداد الهائلة والنسبة العالية التي تشكلها قياساً بالعدد الكلي للسكان إلا أنها لازالت غير مستغلة الاستغلال الذي يمكنها اقتصادياً وينمي طاقاتها , بل انها تعد في اغلب الاحيان عالة على الأسرة والمجتمع مما يدفع منظمات المجتمع

المدني إلى الدعوة إلى الانفاق عليها عبر المنح والاعانات الاجتماعية لإبعادها عن كل ما من شأنه اخضاعها للابتزاز والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ويأتي دور تجمعات الاقتصاد الاجتماعي التضامني لاستثمار طاقات هذه الفئات وغيرها من الفئات الأخرى وتوظيفها في خدمة ابنائها من جهة وخدمة اقتصاد البلد بشكل عام , بل والعالم بأسره من جهة أخرى ، إذا ما وضعت استراتيجية دولية شاملة لتنفيذ هكذا مشروع سواء كان عبر التعاونيات أو التعاضديات أو التضامن والتكافل أو غيرها من التطبيقات فكم من عائلة تنفست الصعداء بعدما استطاع احد اعضائها الانتماء إلى جمعية لإنتاج وبيع الملابس الجاهزة والتي تؤدي اعمالها داخل المنزل بحيث لا يتوجب على ذك العضو ترك منزله لإنجاز المهام المكلف بها مما يمكنه من انجاز واجباته العائلية ومهامه في الجمعية بكل يسر وسهولة , ناهيك عن المشاكل النفسية التي يتولى حلها.

سادساً :- ابتكار ادوات تمويل جديدة :-

تسعى تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني إلى ابتكار وسائل تمويل جديدة , نتيجة الصعوبة في الحصول على مصادر التمويل التقليدية , فكان ان تم اللجوء إلى ممارسات ما يسمى بالمصارف المجتمعية وجمعيات الادخار وممارسات المسؤولية المجتمعية التي تتوافق بمجملها مع متطلبات المشاريع بالغة الصغر دون ان تكلفها دفع مبالغ اضافية وفوائد ربوية عالية لا تستطيع تحملها ، إذا ما لجات إلى الاساليب التقليدية كالاقتراض من المصارف التقليدية.

فقد يتفق مجموعة من الاشخاص نساءً أو رجالاً على تكوين جمعية ادخار جماعي يساهم كل منهم فيها بمبلغ شهري على ان يكون هذا المبلغ من نصيب واحد منهم كل شهر ، وبالتالي يتمكن كل منهم من الحصول على مبلغ لا بأس به يستطيع استخدامه لإقامة المشروع الذي يحلم به ولو كان بسيطاً ، ولكنه يمكن شيئاً فشيئاً من تنميته وتطويره ليكبر ويسهم في تنمية اقتصاد البلد.

سابعاً :- تنمية روح الديمقراطية والمشاركة في اتخاذ القرار :-

تحاول تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني التخلص من الانانية والتفرد في اتخاذ القرار الاقتصادي على مستوى الاعمال المختلفة من شركات ومصانع ومعامل وغيرها وتنمية روح التعاون والتكافل والتضامن والاشتراك في اتخاذ القرار بأسلوب ديمقراطي عبر الاقرار والتأكيد بان المصلحة مشتركة بين رب العمل والعامل والمستهلك والمجتمع بأكمله.

وهذا ما دفع واقعياً الكثير من كبريات الشركات العالمية إلى اشراك العاملين فيها والمستهلكين لمنتجاتها وعملائها وبعض فئات المجتمع الأخرى في اتخاذ القرارات الخاصة بعملها وانتاجها ، وذلك بآليات مختلفة منها الاجتماعات المفتوحة للعاملين مع مجلس الادارة والاستبيانات

الورقية والالكترونية التي باتت الشكل الاكثر استخداماً في هذا المجال للتعرف على آراء العملاء وغيرها كثير.

الفرع الثاني

معوقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني

Section II

Constraints of social solidarity economy

تواجه جهود وانشطة الاقتصاد الاجتماعي التضامني مجموعة من التحديات والمعوقات التي تقف حائلاً دون تنفيذ تلك الانشطة للمهام الموكلة إليها وتعرقل ربما حتى اقامة تجمعات هذا الاقتصاد موضوعياً واجرائياً ويمكن تحديد ابرز تلك المعوقات بما يأتي :-

أولاً :- المعوقات القانونية :-

تبدو المعوقات المتعلقة بغياب التشريع المنظم للاقتصاد الاجتماعي التضامني في الكثير من الدول كقانون خاص لهذا الاقتصاد , وان كانت هناك تشريعات متناثرة تنظم بعض تطبيقات هذا الاقتصاد دون بقية التطبيقات ، مما يجعل تلك التطبيقات غير المنظمة , تعمل في اطار غير منظم قانونياً ولا شك في المخاطر الكثيرة إلى تكتنف الاعمال غير المنظمة قانونياً هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان التنظيم القانوني لا يوفر فقط اطاراً شرعياً لهذه الانشطة بقدر ما يستطيع توجيهها الوجهة الصحيحة التي تتفق مع رؤى القابضين على السلطة ويسهم في النهوض بتلك الانشطة إلى مصاف التجارب الرائدة عالمياً في هذا المجال , فضلاً عن أهمية التنظيم القانوني لتحديد معالم العلاقة وسبل التنسيق بين هيئات السلطة العامة والقطاع الخاص من جهة وبين تجمعات الاقتصاد الاجتماعي التضامني من جهة أخرى , بالشكل الذي يسمح بالمزيد من التعاون للوصول إلى افضل النتائج في مجال النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ناهيك عن ما يقوده غياب التنظيم القانوني من ضعف التعاون والشراكة بين انشطة هذا الاقتصاد.

ثانياً :- المعوقات الاجتماعية :-

يشكل الجانب الاجتماعي المتحضر والمتمدن اساساً مهماً لقيام وترعرع انشطة الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، وعلى العكس تشكل العادات والتقاليد البالية ومنها عدم السماح للمرأة بالعمل وعدم الاعتراف بقدرة ذوي الاعاقة على الابداع وانتشار فكرة المعيب والخوف من النظرة الدونية

المتخلفة لبعض الاعمال رغم أنها تدري أموالاً كافية لمعيشة الأسرة تمثل جميعاً عوائق اجتماعية أمام انشطة هذا الاقتصاد.

فقد شكلت هذه المعوقات سبباً في صعوبة وصول هذه الانشطة إلى الفئات المهمشة وخاصة النساء وذوي الاعاقة واستثمارها في الحركة الاقتصادية وخاصة التعاونية منها , سيما في دول الشرق بشكل عام والدول العربية والمسلمة بشكل خاص , فضلاً عن ابتعاد هذه الانشطة عن ولوج بعض الاعمال الذي ينظر إليها عن أنها أعمالاً معيبة على الرغم من عدم تحريمها دينياً أو منعها قانونياً ، وانما كانت نتيجة افكار متخلفة ترجع في جذورها إلى العصور القديمة تم تنميتها واعادة اعتمادها بالاستناد إلى عادات وتقاليد عشائرية لا طائل منها.

ثالثاً :- المعوقات الاقتصادية :-

تمثل صعوبة الحصول على الائتمان من جهة وصعوبة الحصول على التمويل الكافي من جهة ثانية ، وربما المنافسة الشاملة في السوق الحرة مع قريناتها من القطاع الخاص من جهة ثالثة اهم المعوقات الاقتصادية التي تواجه انشطة الاقتصاد الاجتماعي التضامني وتعرقل انتشارها وتطورها ، بل وحتى انشائها في بعض الاحيان .

مما يدفعها إلى البحث عن وسائل تمويل وائتمان مبتكرة وعن مجالات انتاج بعيدة عن المنافسة الكبيرة للشركات الاقتصادية المسيطرة على الاقتصاد ، على الأقل في بداية تكوينها , وريثما يشتد ساعدها وتتمكن من المنافسة والوقوف بوجه تلك الشركات .

رابعاً :- المعوقات الذاتية :-

يمكن اعتبار الهيمنة الحكومية وعدم الاستقلالية وقلة أو انخفاض الخبرات الخاصة بإدارة تجمعات وانشطة الاقتصاد الاجتماعي التضامني وتطبيقاته بشكل عام ، مما يجعلها تعتمد على المعلومات العامة للأفراد المسؤولين عن ادارتها فتشكل بذلك معوقات ذاتية لهذه التجمعات وتطبيقاتها المختلفة ، فضلاً عن الفساد المالي والاداري الذي ينخر الكثير من تلك التطبيقات من يهدد النتائج المرجوة منها ويجعلها تذهب بعيداً وتؤدي إلى نتائج معاكسة لما رسم لها في ذهب منشئيها.

فمثلاً نجد ان تطبيقات المسؤولية المجتمعية للشركات في الدول النامية بشكل عام ومنها الدول العربية تعتمد اسلوب التقليد الاعمى لمثيلاتها في الدول المتقدمة بعيداً عن الاساليب المبتكرة التي تناسب الواقع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد التي تعمل فيها مما يجعل هناك فجوة بين ما هو مطلوب اجتماعياً وما تمارسه الشركة من اعمال في هذا المجال , ويرجع ذلك ربما إلى اناطة

مهمة متابعة وادارة شؤون المسؤولية المجتمعية في هذه الشركات لقسم العلاقات العامة في الشركة وليس لقسم متخصص ومدرب وكفوء يستطيع عمل دراسة لكل ممارسة والنتائج المرجوة منها.[٥٠]

وربما يشكل الفساد المالي والاداري نموذجاً لهذه المعوقات في ادارة الوقف في العراق وهو ما اظهرته تقارير هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية من أمثلة عديدة على ذلك.

ا

لمطلب الثاني

خصائص الاقتصاد الاجتماعي التضامني

The second requirement

Characteristics of social solidarity

يتميز الاقتصاد الاجتماعي التضامني بمجموعة من الخصائص التي تميزه من غيره من انواع الاقتصاديات الأخرى , ويمكن لنا تحديد أهم هذه الخصائص بما يأتي :-

أولاً :- اقتصاد رديف :-

يوصف الاقتصاد الاجتماعي التضامني بانه اقتصاداً رديفاً وليس بديلاً عن أي اقتصاد تسير عليه الدولة ويؤمن به القابضين على السلطة فيها , فهو يصلح للعمل إلى جانب كل من اقتصاد السوق والاقتصاد الموجه والاقتصاد الإسلامي ، وقد لاحظنا في دراستنا للأساس الفلسفي له التوافق والاجماع الذي حققه مع جميع الفلسفات الاقتصادية المختلفة , بما يجعله مكملاً ورديفاً لكل منها يخفف تارة من وطاءة نتائج الافكار الفردية ويسهم تارة أخرى في المساعدة على تنفيذ الافكار الاشتراكية ، ويصلح بل هو من التطبيقات الاصيلة في الاقتصاد الاسلامي , ناهيك عن انه لا يمكن ان يعمل لوحده.

ثانياً :- اقتصاد متجدد :-

اذا كانت بعض تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني تضرب في عمق التاريخ لتعود البذور الأولى لها إلى العصور القديمة في الشرق والغرب وما تبعه من تطبيقات إسلامية في العصور الوسطى ، فقد ظهر مؤخراً بتطبيقاته القديمة وبإضافة تطبيقات جديدة مبتكرة مما يجعله اقتصاد متجدد يتكيف مع الظروف ويتجدد مع الوقت وتتعاظم اهميته يوماً بعد يوم.

ثالثاً :- اقتصاد يعتمد على المبادرات الطوعية :-

تبتعد تطبيقات هذا الاقتصاد بجميع صورها عن الالتزام القانوني الذي يجعل مسؤولية القيام بها مسؤولية قانونية مقيتة فالتطبيقات المعتمدة فيه تطبيقات طوعية في الاصل مبنية على التبرع أو الانفاق الطوعي دون مقابل مباشر أو ربما مدفوعاً بالحصول على امتيازات مادية أو معنوية (دنيوية وآخروية), بل حتى الانتماء فيها يكون طوعياً في الاصل ، اللهم إلا في بعض التطبيقات التي تصب في مصلحة اعضائها الذين ليس لهم الاهلية الكاملة للانتماء الحر ولا يمكن في الوقت ذاته الوثوق بالولي أو الوصي لتعارض المصالح هنا بين النائب والاصيل.

رابعاً :- اقتصاد اخلاقي :-

اذا كانت اغلب الدول لم تقم بتنظيم انشطة هذا الاقتصاد تشريعياً ، بل حتى في الدول التي اصدرت تشريعات خاصة بالاقتصاد الاجتماعي التضامني فإن تجمعات هذا الاقتصاد وانشطتها المختلفة تبقى محكومة بقواعد الاخلاق التي تعتمد الضمير الانساني أساساً لها ولأحكامها بحيث تعتمد مبادئ والعدالة والانصاف والتعاون والتضامن والتكافل.

الخاتمة

Conclusion

وفي ختام دراستنا يجدر بنا تسطير أهم الاستنتاجات والتوصيات التي انتهينا إليها وذلك في نقطتين ، وكما يأتي :ـ

أولاً :ـ الاستنتاجات :ـ خلصنا إلى مجموعة استنتاجات ، أبرزها :ـ

١ـ على الرغم من أن البذور الأولى للاقتصاد الاجتماعي التضامني تعود الى نظام الملكية الجماعية في العصور القديمة ، وبعض أنواع الجمعيات الحرفية في الغرب وما شهده الشرق من تطبيقات إسلامية في العصور الوسطى ، بيد أن الإشارة الأولى له كمصطلح كانت في القرن التاسع عشر ، وجاء الاهتمام الحقيقي به مع اطلالة الألفية الثالثة.

٢ـ تمثل الديمقراطية وحرية السياسات والمنفعة المشتركة بين القطاع الخاص من جهة والمجتمع من جهة أخرى أساساً فلسفياً للاقتصاد الاجتماعي التضامني في المذهب الفردي.

٣ـ يشكل ازدواج القطاعات من قطاع عام وقطاع تعاوني ، واختلاف نطاق كل منهما ، والطوعية في الانتماء واعتماد الوسائل الديمقراطية واسلوب اللامركزية في الادارة أساساً فلسفياً للاقتصاد الاجتماعي التضامني في المذهب الاشتراكي.

٤ـ يجسد الاسهام في تقوية الدولة وابتعادها عن أسباب الانحطاط والتضييق على المواطنين والتركيز على العمل البشري ليعم الخير على البلاد ، أساساً فلسفياً للاقتصاد الاجتماعي التضامني في الفكر الإسلامي.

٥ـ تبنت العديد من الدول المتقدمة وبعض الدول النامية قانوناً خاصاً بالاقتصاد الاجتماعي التضامني ، فيما لازالنا في العراق ننتظر من المشرع أن يلتحق بركب تلك الدول ولا يكتفي بالقواعد المتناثرة في الدستور والتشريعات العادية والفرعية والتي يمكن أن تشكل أساساً قانونياً لبعض تطبيقات هذا الاقتصاد.

٦ـ الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو انشطة اقتصاد حقيقي ذات ادارات ديمقراطية مستقلة تعتمد في الأصل الانتماء الحر وتسعى إلى النهوض بالواقع والمستقبل الاقتصادي والاجتماعي بأسلوب تشاركي.

٧ـ يهدف الاقتصاد الاجتماعي التضامني بتطبيقاته المختلفة إلى تعزيز الانتماء الوطني والإنساني وإضفاء بعد إنساني على العلاقات الاقتصادية والوقاية والحد من آثار الأزمات الاقتصادية واستثمار الطاقات المعطلة وابتكار ادوات تمويل جديدة وتنمية روح الديمقراطية والمشاركة في اتخاذ القرار.

٨ـ يتميز الاقتصاد الاجتماعي التضامني بأنه اقتصاد اخلاقي رديف متجدد يعتمد في الأصل على المبادرات الطوعية.

٩ـ تواجه جهود وأنشطة الاقتصاد الاجتماعي التضامني مجموعة من التحديات والمعوقات الذاتية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تقف حائلاً دون تنفيذ وتطوير تطبيقاته المختلفة.

ثانياً :ـ التوصيات :ـ بناء على ما جاء أعلاه نقترح على المشرع العراقي ما يأتي :ـ

١ـ اصدار تشريع خاص بالاقتصاد الاجتماعي التضامني بما يرتقى بأحكام هذا الاقتصاد إلى مصاف الدول المتقدمة في هذا الشأن ، ويجمع شتات القواعد المتناثرة لبعض تطبيقاته ، ويتفق والفلسفة المعتمدة في البلاد ، وينسجم والمرحلة التي تعيشها.

٢ـ ابراز الجانب المفاهيمي للاقتصاد الاجتماعي التضامني عبر تحديد العناصر التي يقوم عليها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

٣ـ التأكيد على صلاحية الاقتصاد الاجتماعي التضامني للعمل رديفاً للاقتصاد المعتمد في البلاد.

٤ـ وضع القواعد التي تضمن مواجهة كافة التحديات والمعوقات التي تعرقل تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني في الوصول إلى الغاية المنشودة منها.

٥ـ وضع النظام القانوني لبعض تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني كالتأمين التعاوني وتجمعات الادخار الجماعي والمسؤولية المجتمعية التي لازالت تعمل دون نظام قانوني خاص بها مستندة إلى القواعد العامة في القانون المدني وقانون التجارة التي لا تسعف في كثير من الاحيان في تحقيق أهدافها.

٦ـ وضع آليات التنسيق الكبير والشراكة بين تجمعات الاقتصاد الاجتماعي التضامني بالشكل الذي يمنحها القوة في التفاوض والتنافس.

٧ـ العمل على ادراك اقتصاد حقيقي يركز على انتاج السلع والخدمات وتوزيعها بشكل أقرب للعدالة أكثر من اهتمامه بتحقيق أقصى حد ممكن من الربح المادي البحت.

٨ـ تنشيط حركة حصول تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني على التمويل والائتمان المطلوب ، إن لم يكن بتمويل حكومي بحت ، فمن خلال تشجيع القطاع الخاص واغرائه بالحوافز المالية لدعم عمليات التمويل المنشودة.

الهوامش

Margins

[١] يذكر ان كلمة الكتاب والعلماء لم تتفق حول تسمية موحدة لهذا النوع من الاقتصاد حيث سمي بالاقتصاد الاجتماعي، واطلق عليه أيضاً بالاقتصاد التضامني ، وسمي أيضاً بالاقتصاد الشعبي ، وكذلك الاقتصاد التعاوني ، كما دعي بالاقتصاد الثالث , بل ان البعض يجعله يعبر عن الاقتصاد المختلط كونه يوفق بين الاقتصاد الحر والاقتصاد الموجه ، كما اطلق عليه تسمية الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، وقد انسحب هذا الخلاف الفقهي في التسمية على الدول حيث يعرف في فرنسا والنيبال وجنوب افريقيا بالاقتصاد الاجتماعي التضامني , في حين ينعت بالاقتصاد الاجتماعي في رومانيا واسبانيا وبوليفيا وكندا والكامرون وكوريا الجنوبية ، ويوصف بالاقتصاد الشعبي في كل من الاكوادور والدومنيكان ، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي : الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج , احالة ذاتية رقم ٢٠١٥/١٩, ص٣٧.

[٢] ينظر في تفصيل ذلك د.آدم وهيب النداوي ود.هاشم الحافظ : تاريخ قانون ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة نشر, ص ٢٦, ٩٠ , ١٥٠.

[٣] ينظر في تفصيل ذلك محمد فاروق الباشا : التشريعات الاجتماعية , ط٧, منشورات جامعة دمشق , ١٩٩٤, ص ١٦.

[٤] الهادي عبدو أبوه : الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الامكانيات والواقع في موريتانيا , اطروحة دكتوراه جامعة بوبكر تلمسان, الجزائر , ٢٠١٤, ص٥٠.

[٥] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي ، مصدر سابق , ص٣٣-٣٤.

[٦] د. آدم النداوي ود. هاشم الحافظ , مصدر سابق , ص٢٤٧ وما بعدها .

[٧] د. طعيمة الجرف : نظرية الدولة , ط٤ ، مكتبة القاهرة الحديثة , القاهرة , ١٩٧٣, ص ٢٩٣-٢٩٤.

[٨] د. محمد البقصي ود. محمد الزرهوني : الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمجال الجبلي , منشورات الجماعة القروية لاغزران رقم ٣ ، مجلة جغرافية المغرب , مجلة علمية الكترونية , ٢٠١٣ , ص ٣٠ -٣٢.

[٩] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي , مصدر سابق , ص ٣٣.

[١٠] د. محمد البقصي ود. محمد الزرهوني , مصدر سابق , ص٤٢-٤٨.

[١١] د. طعيمة الجرف , مصدر سابق , ص ٢٩٣-٢٩٤.

[١٢] ينظر في تفصيل ذلك د. محمد البقصي ود. محمد الزرهوني , مصدر سابق , ص ٣٠ -٣١.

[١٣] الجرف , مصدر سابق , ص ٣٢٥-٣٢٨.

[١٤] د. احمد خلف حسين الدخيل : الأسس الجديدة لفرض الضرائب ، بحث مقبول للنشر لدى مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون بجامعة القادسية بكتابها المرقم ٣٢٢ في ٢٠١١/١٠/٦, ص ١٤

- د. احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني ، ط١ ، مطبعة جامعة تكريت ، تكريت ، ٢٠١٣, ص ١٠٠.

[١٥] محمد ازلماط : علاقة الاقتصاد الاجتماعي بالديمقراطية لتحقيق التنمية المجتمعية ، بلا مكان وسنة نشر, ص ٢٨-٣٠ .

[١٦] وهيبة مقدم : المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي , متاح على شبكة الانترنيت على الرابط الآتي : http://www. iefpedia.com/arab/wp-content, ص ١٩و٢١.

[١٧] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٠١٥ في ١٩٥١/٨/٩.

[١٨] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٦٦٥ في ١٩٥٥/٧/١٩.

[١٩] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٢٩٣ في١٩٦٦/٧/٣١.

[٢٠] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٥٨٨ في ١٩٧٧/٥/٢٣.

[٢١] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٦٢٧ في ١٩٧٧/١٢/٢٦.

[٢٢] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٩٨٧ في ١٩٨٤/٤/٢.

[٢٣] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٤١٢ في ١٩٩٢/٦/٢٩.

[٢٤] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٤٨٧ في ١٩٩٣/١٢/٦.

[٢٥] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٩٥٨ في ٢٠٠٢/١١/٢٥.

[٢٦] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٤٧ في ٢٠١٠/٣/٩.

[٢٧] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٢٥٤ في ٢٠١٢/١٠/١٥.

[٢٨] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٢٥٤ في ٢٠١٢/١٠/١٥.

[٢٩] نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٢٥٤ في ٢٠١٢/١٠/١٥.

[٣٠] ينظر السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق: عبدالستار أحمد فراج وآخرين, منشورات وزارة الإرشاد والأنباء, الكويت، ص٣٦-٣٧.

[٣١] المصدر اعلاه ذاته ، ص ٤٥١, ٤٥٤, ٤٦٦.

[٣٢] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري : لسان العرب, مجلد١٣, دار صادر للطباعة , بيروت, ١٩٥٦, ص٢٥٧.

[٣٣] لويس معلوف: منجد الطلاب, ط٤ , المطبعة الكاثوليكية, بيروت, ١٩٥٦, ص ٤٣٠.

[٣٤] تنظر المادة (٢) من القانون الاسباني رقم ٢٠١١/٥ لسنة ٢٠١١.

[٣٥] المرسوم البلجيكي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

[٣٦] القانون الفرنسي الخاص بالاقتصاد الاجتماعي التضامني رقم ٢٠١٤/٨٥٦ لسنة ٢٠١٤.

[٣٧] رافعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي, احالة ذاتية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ , ص٧.

[٣٨] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي, احالة ذاتية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ , ص٣

[٣٩] المصدر أعلاه ذاته ، ص٣٩.

[٤٠] ينسب هذا التعريف إلى الباحثين برنار إمي وجون لويس لافيل , ينظر عصام الدين الراجحي : الاقتصاد الاجتماعي التضامني: حلم تونسي مشروع , ص ١ , مقال منشور على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي /https://www.sasapost.com/opinion/social-economy

[٤١] ينسب هذا التعريف للخبير جوزيف ستيغليتز، ينظر في ذلك تعرف على مفهوم الاقتصاد التضامني ، مقال منشور على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي :-

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/economy/2016/10/24/

[٤٢] ينظر من اجل اقتصاد اجتماعي وتضامني في خدمة التونسيين ، مقال منشور على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي :

http://www.afektounes.tn/Ar_11_246

[٤٣] د. عصام الزعيم : اقتصاد السوق الاجتماعي بين محددات العولمة والتحديات الوطنية ، منشورات جمعية العلوم الاقتصادية السورية , ص ٦, منشور على شبكة الانترنيت ، متاح على الرابط الآتي :

www.mafhoum.com/syr/articles_06/zaim.pdf

[٤٤] د. نبيل مرزوق : دور آليات السوق وتدخل الدولة في اقتصاد السوق الاجتماعي , ، منشورات جمعية العلوم الاقتصادية السورية , ص٣ , منشور على شبكة الانترنيت ، متاح على الرابط الآتي :

http://www.mafhoum.com/syr/articles_06/marzouk.pdf

[٤٥] محمد ازلماط ، مصدر سابق ، ص٣٥.

[٤٦] ينظر في تفصيل هذا الهدف بوشيخي عائشة : العمل الجماعي لماذا وكيف ؟ التدريب التعاوني , بحث مقدم إلى الملتقى الوطني المنعقد تحت شعار (استراتيجيات التدريب في ظل ادارة الجودة الشاملة كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية) , ص ٩ ، منشور على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي :

/http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03

[٤٧] الاسكوا : الاقتصاد الاجتماعي التضامني اداة لتحقيق العدالة الاجتماعية ، سلسلة السياسات العامة ، اوراق موجزة , بيروت ، ع ٤ , اكتوبر ٢٠١٤ ، ص١.

[٤٨] رافعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي , مصدر سابق , ص٦.

[٤٩] الاسكوا , مصدر سابق , ص٣.

[٥٠] ينظر في تفصيل ذلك د. عروب السيد يوسف الرفاعي : المسؤولية الاجتماعية للشركات في الدول العربية : إشكاليات في النظرية والتطبيق ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي اقامه مركز الفيصل للمسؤولية المجتمعية للفترة من ٢٦-٢٨ آذار ٢٠١٦ ، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،ع٢.الدوحة ، ص٢٥.

المصادر

References

- القرآن الكريم

أ- المعاجم والقواميس

I. السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق: عبدالستار أحمد فراج وآخرين, منشورات وزارة الإرشاد والأنباء, الكويت.

II. لويس معلوف: منجد الطلاب, ط٤ , المطبعة الكاثوليكية, بيروت, ١٩٥٦.

III. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري : لسان العرب, مجلد١٣, دار صادر للطباعة , بيروت, ١٩٥٦.

ب - الكتب العامة

I. د. احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني ، ط١ ، مطبعة جامعة تكريت ، تكريت ، ٢٠١٣.

II. د.آدم وهيب النداوي ود.هاشم الحافظ : تاريخ قانون ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة نشر.

III. د. طعيمة الجرف : نظرية الدولة , ط٤ ، مكتبة القاهرة الحديثة , القاهرة , ١٩٧٣.

IV. محمد ازلماط : علاقة الاقتصاد الاجتماعي بالديمقراطية لتحقيق التنمية المجتمعية ، بلا مكان ولا سنة نشر.

V. محمد فاروق الباشا : التشريعات الاجتماعية , ط٧, منشورات جامعة دمشق , ١٩٩٤.

جـ - الرسائل والاطاريح

I. الهادي عبدو أبوه : الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الامكانيات والواقع في موريتانيا , اطروحة دكتوراه جامعة بوبكر تلمسان, الجزائر , ٢٠١٤.

د - البحوث والدراسات

I. د. احمد خلف حسين الدخيل : الأسس الجديدة لفرض الضرائب ، بحث مقبول للنشر لدى مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون بجامعة القادسية بكتابها المرقم ٣٢٢ في ٢٠١١/١٠/٦.

II. الاسكوا : الاقتصاد الاجتماعي التضامني اداة لتحقيق العدالة الاجتماعية ، سلسلة السياسات العامة ، اوراق موجزة , بيروت ، ع ٤ , اكتوبر ٢٠١٤.

III. بوشيخي عائشة : العمل الجماعي لماذا وكيف ؟ التدريب التعاوني , بحث مقدم إلى الملتقى الوطني المنعقد تحت شعار (استراتيجيات التدريب في ظل ادارة الجودة الشاملة كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية) ، منشور على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي :

/http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03

IV. تعرف على مفهوم الاقتصاد التضامني ، مقال منشور على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي :-

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/economy/2016/10/24/

V. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي : الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج , احالة ذاتية رقم ٢٠١٥/١٩.

VI. رافعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي, احالة ذاتية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥.

VII. د. عروب السيد يوسف الرفاعي : المسؤولية الاجتماعية للشركات في الدول العربية : إشكاليات في النظرية والتطبيق ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي اقامه مركز الفيصل للمسؤولية المجتمعية للفترة من ٢٦-٢٨ آذار ٢٠١٦ ، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،ع٢.الدوحة.

VIII. عصام الدين الراجحي : الاقتصاد الاجتماعي التضامني: حلم تونسي مشروع , مقال منشور على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي https://www.sasapost.com/opinion/social-economy

IX. د. عصام الزعيم : اقتصاد السوق الاجتماعي بين محددات العولمة والتحديات الوطنية ، منشورات جمعية العلوم الاقتصادية السورية , منشور على شبكة الانترنيت ، متاح على الرابط الآتي :

www.mafhoum.com/syr/articles_06/zaim.pdf

X. د. محمد البقصي ود. محمد الزرهوني : الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمجال الجبلي , منشورات الجماعة القروية لاغزران رقم ٣ ، مجلة جغرافية المغرب , مجلة علمية الكترونية , ٢٠١٣.

XI. من اجل اقتصاد اجتماعي وتضامني في خدمة التونسيين ، مقال منشور على شبكة الانترنيت متاح على الرابط الآتي :

http://www.afektounes.tn/Ar_11_246

XII. د. نبيل مرزوق : دور آليات السوق وتدخل الدولة في اقتصاد السوق الاجتماعي , ، منشورات جمعية العلوم الاقتصادية السورية , منشور على شبكة الانترنيت ، متاح على الرابط الآتي :

http://www.mafhoum.com/syr/articles_06/marzouk.pdf

XIII. وهيبة مقدم : المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي , متاح على شبكة الانترنيت على الرابط الآتي: http://www. iefpedia.com/arab/wp-content

هـ - القوانين والصحف الرسمية

I. المرسوم البلجيكي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

II. القانون الاسباني رقم ٢٠١١/٥ لسنة ٢٠١١.

III. القانون الفرنسي الخاص بالاقتصاد الاجتماعي التضامني رقم ٢٠١٤/٨٥٦ لسنة ٢٠١٤.

IV. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٠١٥ في ١٩٥١/٨/٩.

V. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٦٦٥ في ١٩٥٥/٧/١٩.

VI. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ١٢٩٣ في١٩٦٦/٧/٣١.

VII. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٥٨٨ في ١٩٧٧/٥/٢٣.

VIII. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٦٢٧ في ١٩٧٧/١٢/٢٦.

IX. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٩٨٧ في ١٩٨٤/٤/٢.

X. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٤١٢ في ١٩٩٢/٦/٢٩.

XI. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٤٨٧ في ١٩٩٣/١٢/٦.

XII. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٩٥٨ في ٢٠٠٢/١١/٢٥.

XIII. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٤٧ في ٢٠١٠/٣/٩.

XIV. جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٢٥٤ في ٢٠١٢/١٠/١٥.